

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

بيان ما يحرم أكله من أجزاء الحيوان المأكول .

و أما بيان ما يحرم أكله من أجزاء الحيوان المأكول فالذي يحرم أكله منه سبعة : الدم المسفوح و الذكر و الأنثيان و القبل و الغدة و المثانة و المرارة لقوله عز شأنه : { ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث } و هذه الأشياء السبعة مما تستخيثه الطباع السليمة فكانت محرمة .

وروي عن مجاهد B أنه قال : [كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاه الذكر و الأنثيين و القبل و الغدة و المرارة و المثانة و الدم] فالمراد منه كراهة التحريم بدليل أنه جمع بين الأشياء الستة و بين الدم في الكراهة و الدم المسفوح محرم و المروي عن أبي حنيفة C أنه قال : الدم حرام و أكره الستة أطلق اسم الحرام على الدم المسفوح و سمى ما سواه مكروها لأن الحرام المطلق ما ثبتت حرمة بدليل مقطوع به و حرمة الدم المسفوح قد ثبتت بدليل مقطوع به و هو النص المفسر من الكتاب العزيز قال الله تعالى عز شأنه : { قل لا أجد في ما أوحى إلي محرما } إلى قوله عز شأنه { أو دما مسفوحا أو لحم خنزير } و انعقاد الإجماع أيضا على حرمة فأما حرمة ما سواه من الأشياء الستة فما ثبتت بدليل مقطوع به بالاجتهاد أو بظاهر الكتاب العزيز المحتمل للتأويل أو الحديث لذلك فصل بينهما في الاسم فسمى ذلك حراما و ذا مكروها و الله عز اسمه أعلم